S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/345
10 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرسل إليكم مذكرة بشأن مسألة الصحراء، وأرجو منكم التكرم بالعمل على توزيعها على أعضاء مجلس الأمن، ونشرها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أحمد السنوسي
السفير
والممثل الدائم

100596 100596 96-12060

مرفق

قبل أيام قلائل من تقديم الأمين العام لتقريره بشأن الصحراء إلى مجلس الأمن، يود المغرب أن يعرب لأعضاء مجلس الأمن عما يشعر به من قلق إزاء الأزمة التي تكتنف عملية الاستفتاء.

وفي هذا الصدد، يود المغرب أن يشير إلى أن الأمين العام قد ذكر بوضوح، في الفقرة ٢ من تقريره (S/1995/986) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن "العقبة الرئيسية التي تعترض سبيل مواصلة وإنجاز عملية تحديد الهوية تتصل بمجموعات قبلية معينة وبأشخاص ليسوا مقيمين في الإقليم لا توافق الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) على الاشتراك في تحديد هوياتهم ..."

وعدم الموافقة هذا هو مبعث الأزمة الحالية التي تكتنف هذه العملية، وهو يتناقض تماما مع الحق في تحديد هوية كافة الأشخاص المسجلين على النحو الصحيح، وهذا الحق وارد في خطة التسوية، كما أنه موضع تنويه دائم في مختلف تقارير الأمين العام.

وفي الواقع، يلاحظ أن خطة التسوية (الفقرة ٢٠ من الوثيقة S/22460) قد كلفت لجنة تحقيق الهوية بـ "فحص طلبات الأشخاص الذين يثبتون حقهم في المشاركة في الاستفتاء بوصفهم من أهالي الصحراء ولم يسبق حصرهم في تعداد عام ١٩٧٤".

ومرفق تقرير الأمين العام (S/23299) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والمتعلق بمهام لجنة تحديد الهوية يشدد من جديد على هذا الحق في تحديد هوية أهالي الصحراء الذين لم يجر حصرهم في تعداد عام ١٩٧٤، وهو يتضمن، في نفس الوقت، ما يلي:

"من المسلم به لدى الأطراف وشيوخ القبائل أن إحصاء عام ١٩٧٤ لم يتضمن كافة الصحراويين بالصحـــراء الغربية. فمن ناحية أولى، يلاحظ أن بعض الصحراويين الموجودين بالإقليم - سواء كانوا من المستحقين لوثيقة الهوية الوطنية أم لا - لم يتح لهم الاتصال بالأفرقة القائمة بالتعداد، ومن ناحية ثانية، يلاحظ أن جزءا من سكان الإقليم كان موجودا، وما زال موجودا حتى الآن، خارج الصحراء الغربية لأسباب شتى سبق ذكرها" (المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ١٥). ومن الجدير بالذكر أيضا أن البيان النهائي لاجتماع شيوخ القبائل، الذي نظمته الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٩٠، قد أشار إلى "أوجه القصور والمآخذ" التي اتسم بها تعداد عام ١٩٧٤،

وأعترف، في نفس الوقت، بحق كل صحراوي في المشاركة في الاستفتاء، سواء كان مقيما في الإقليم أم لا.

والتقارير المختلفة للأمين العام قد عمدت دائما إلى إعادة تأكيد هذا الحق. ومن ثم، فإن الأمين العام قد ذكر في الفقرة ٣ من تقريره (S/1995/986) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥: "إني قلت في تقريري المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/779) أن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ملتزمة بالنظر في جميع الطلبات التي قدمت على النحو الصحيح ...". والتقرير (S/1996/43) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ قد عمد، في الفقرة ٢٨، إلى إعادة التشديد مرة أخرى على التزام البعثة هذا، حيث قال "واللجنة مطالبة بمعالجة جميع الطلبات الباقية على هذا الأساس، وهو ما تعتزم القيام به فعلا".

والمغرب قد لاحظ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع شديد الانزعاج، تردد مجلس الأمن إزاء التوصيات التي قدمها الأمين العام بشأن استئناف عملية تحديد الهوية. وقد جاء في هذه التوصيات "أن غياب شيخ أو نائب أو مراقب لا يحول دون القيام بعملية تحديد الهوية". وهذه الآراء، التي تتفق مع خطة التسوية، كان ينبغي لها أن تكفل استئناف هذه العملية.

والسبب الرئيسي لهذه المعارضة المعوقة من جانب جبهة البوليساريو يرجع بالتأكيد إلى اقتناع الجبهة بأنها في طريقها إلى الهزيمة إذا استمرت هذه العملية على نحو طبيعي ووفقا للقواعد المحددة والمقبولة من الطرفين. وقبيل وقف مشاركة جبهة البوليساريو في عملية تحديد الهوية، كانت قد تمت في الواقع معالجة ٤٨٧ ٢٣٣ طلبا، منها ٥٣٣ ١٧٦ طلبا من الجانب المغربي، أما من جانب الجبهة فلم يكن هناك سوى ٤٨٦ ٤٢ طلبا.

والأمم المتحدة مسؤولة عن تنفيذ خطة التسوية وتفسير نصوصها، وهي تعزو إلى كل من قدم طلبا صفة "مقدم طلب" وتسلم بحقه في تحديد الهوية وفق أسلوب محايد وموضوعي يتضمن، أولا، تحديد الهوية الشخصية لمقدم الطلب، وثانيا، البت فيما إذا كانت تتوافر فيه الشروط اللازمة لإدراج اسمه في القوائم الانتخابية تحت أحد معايير الأهلية الخمسة، ولا يشكل إحضار شخص ما لتحديد هويته حكما مسبقا على القرار" (S/1995/986، الفقرة ٣).

وجبهة البوليساريو تعترض على عدد كبير من مقدمي الطلبات، وهي تتحدث عنهم كما لو كانوا قد قبلوا بالفعل للمشاركة في الاستفتاء. ومشمولية هذا العدد الكبير لا يجوز استبعادها، ولا سيما وأنها تقصر مرحلة تحديد الهوية. بل وينبغي توخي هذا النهج، على نحو جاد، إذا ما تمادت جبهة البوليساريو في رفضها تحديد هوية مقدمي الطلب الذين تعترض على ائتمانهم للصحراء.

وجبهة البوليساريو قد قررت أن تعترض على إجراء تحديد الهوية، رغم أنها غير مخولة للقيام بهذا، فهذا الإجراء داخل في اختصاصات وصلاحيات لجنة تحقيق الهوية وحدها، ومن ثم فإن الجبهة تعد

مخلة بالتزامها بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة، ومن حق مجلس الأمن أن يستخدم سلطاته في هذا الصدد وأن يتخذ التدابير اللازمة إزاء الجبهة.

وبدلا من هذا، قام مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بالتخلي عن مشروع قراره (الذي ورد في وثيقة أخرى بصيغة مؤقتة)، والذي كان يؤيد توصيات الأمين العام، مما أدى بكل أسف إلى وضع سابقة تتضمن عدم القيام بأي شيء إلا بموافقة الطرفين، في حين أن خطة التسوية لا تنص إلا على تعاونهما. وكان هذا بمثابة رسالة تشجيع لجبهة البوليساريو، فهي قد أصرت، من هذا المنطلق أساسا، على رفض المشاركة في عملية تحديد الهوية إلا إذا استجيب لشروطها.

ومسؤولية جبهة البوليساريو إزاء إحداث هذه الأزمة واضحة كل الوضوح على هذا النحو، ومن ثم، فإن مجلس الأمن عليه أن يخلص بالنتائج اللازمة وأن يتخذ ما يلائم من تدابير.

وقد كنا نأمل في أن يستخدم مجلس الأمن سلطاته وفي أن يلزم الطرف الرافض باحترام خطة التسوية وبالامتثال لمقترحات الأمين العام. ونحن نقدر الآن أن مجلس الأمن سوف يبين لهذا الطرف بالذات أنه ينتهك خطة السلام، وأنه لا يستطيع فرض قوانينه على الأمم المتحدة، في ضوء قراره بوقف عملية تحديد الهوية وزعمه بأن من حقه البت في تحديد هوية أشخاص مسجلين على نحو صحيح. فتحديد الهوية هذا من سلطات الأمم المتحدة التي تمارسها لجنة تحديد الهوية في إطار سلطة الأمين العام. وقيام جبهة البوليساريو بفرض شروط مشاركتها في أعمال اللجنة يشكل تحديا فعليا ينبغي للمجتمع الدولي أن يواجهه.

وعند ما يتبين أثناء تنفيذ خطة التسوية أن الاستفتاء غير ملائم، يلاحظ أن الطرف الآخر قد قرر استخدام جميع الوسائل للخروج من العملية. وهذا الطرف يثير أيضا، ولكن دون اقتناع، مبدأ الشفافية. ونحن نحترم هذا. ولكن ينبغي الرجوع إلى خطة التسوية. فهذه الخطة لا تنص على النشر المسبق للقوائم، فالطرفان قد أدركا بحق عند وضع الخطة أن هذا النشر سيثير خلافات كثيرة جديدة من هذا الطرف ومن ذاك، مما يؤدي إلى إطالة فترة تحديد الهوية، وهي فترة طويلة جدا بالفعل.

والكل يدرك أن مفهوم إحصاء عام ١٩٧٤، الذي كثيرا ما يثيره أيضا الطرف الآخر، لم يعد مناسبا. وهذا الطرف نفسه قد أنكر هذا المفهوم عندما كان الأمر متعلقا بتحديد زعمائه الملقبين بـ "عبد العزيز" و "بشير"، لا فيما يتعلق بمقدمي الطلبات الآخرين في إطار نفس المعايير الواردة في قرارات الأمم المتحدة.

ولشدة دهشتنا، بدأ مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وكأنه قد استسلم للضغوط التي مورست عليه، كما يتضح تماما من الرسائل المختلفة التي وجهت إليه في هذا الشأن (الرسالة

NY/OUA/POL/1/95 المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والرسالة S/1995/101 المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والرسالة NY/OUA/POL/1/95 المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

وإزاء هذه الأزمة، قد يحاول مجلس الأمن التماس حلول أخرى من شأنها ألا تتفق مع خطة التسوية. والمغرب قد اضطلع، بوصفه مدافع متحمس عن مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بمبادرة اقتراح تنظيم استفتاء من أجل تمكين سكان الصحراء من ممارسة حقهم في تقرير المصير.

وثمة خطة للتسوية قد وصفت، وهي تنص على تنظيم استفتاء وفق القواعد المقبولة لدى الطرفين، والتي تحظى بموافقة مجلس الأمن، على أن يقوم الأمين العام بتطبيقها. وخطة التسوية هذه لا تتضمن أي بدائل أخرى.

والموقف الذي يكتنفنا الآن في غاية الوضوح. فأحد الطرفين، وهو ليس المغرب، قد أوقف تنفيذ خطة التسوية، وزعم لنفسه الحق في الاعتراض وأن له سلطة منعية بشأن عمليات من صميم اختصاص الأمين العام. وأى حل آخر بخلاف العودة إلى ممارسة مجلس الأمن لسلطته في هذا الشأن لا يمكن تفسيره إلا بأنه يمثل رغبة في تلبية شروط مخالفة لخطة التسوية. وعندما يلتمس الطرف الآخر تسوية ملائمة له، فإنه يتعين على مجلس الأمن أن يذكره بأن هناك خطة للتسوية وقرارات وقواعد جديرة بالمراعاة.

ومملكة المغرب تنوي، من ناحيتها، أن تؤكد علانية من جديد أنها تحترم خطة التسوية، وأنها قد بذلت قصاراها من أجل تيسير تنفيذها. والتعاون الذي قدمته دائما ثابت في كافة تقارير الأمم المتحدة. وهي تطمح إلى رؤية مجلس الأمن، الذي أنيطت به هذه المهمة، وهو يفرض احترام خطة التسوية التي ما زالت القاعدة الأولى والأخيرة. والفرصة متاحة أمام مجلس الأمن كيما يتجاوز الترددات التي حدثت في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والتي أوهمت الطرف الآخر بأن له حق الاعتراض، في حين أن دور الطرفين محدد بوضوح في الخطة.

ونحن نأمل بكل حزم في ألا تأسف على أن الجهود المبذولة والطاقات المستهلكة والموارد المنفقة من جانب المجتمع الدولي لم تحقق تسوية مسألة الصحراء ولم تؤد إلى إنهاء معاناة إخوتنا أهالي الصحراء المحبوسين في مخيمات تندوف منذ أكثر من عشرين عاما.

ونأمل، في النهاية، في ألا يتخلى المجتمع الدولي عن جهوده.